جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، ومحمد فتح الله ، وسيد عبد الباقى ، والدكتور أحمد حسنى .

(٢٧٢)

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) أحوال شخصية " ولاية على المال " . إختصاص . " إختصاص نوعى " . عقد . " تكييفه " .

تكييف التصرف الصادر من الوالد لإبنه بأنه عقد بيع أو هبة مستترة . إختصاص المحكمة المدنية بالفصل فيه . لاشأن لمحكمة الأحوال الشخصية بذلك .

(٢) أحوال شخصية " ولاية على المال " . حكم " حجية الحكم " . عقد " تكييف العقد " .

القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالإذن للولى الشرعى ببيع بعض أطيان إبنه القاصر . عدم تضمنه فصلا فى تكييف سند ملكية القاصر باعتباره بيعا أو هبة مستترة . لاحجية له فى النزاع القائم بين الولى الشرعى وآخرين بشأن تكييف هذا التصرف ، علة ذلك .

(٣ ، ٤) أحوال شخصية " ولاية على المال " .

(٣) المال الآيل للقاصر عن طريق التبرع من أبيه صريحا أو مستترا . جواز تصرفه فيه دون إذن المحكمة . عدم التزامه بالجرد أو تقديم كشف حساب عنه . م ١٣ . ق . ١١٩ لسنة ١٩٥٢

(٤) المال الآيل للقاصر عن طريق التبرع من أبيه . تصرفه فيه بالبيع . لايشترط فى هذا التصرف خلوه من الغبن الذى يزيد عن خمس القيمة . هذا القيد مقصور على التصرفات الخاضعة لاستئذان المحكمة .

(٥) إثبات "البينة" .

عدول المحكمة عن سماع باقى الشهود بجلسة التحقيق لعدم إعلان بعض الخصوم بتلك الجلسة . عدم جواز استناد الخصم إلى شهادة الشاهد الذى سمعت أقواله فيها .

---

١ — الخلاف حول ما إذا كانت ملكية القاصر للأطيان موضوع النزاع قد آلت إليه من والده على سبيل الهبة أم بطريق البيع هو فى حقيقته نزاع حول تكييف عقد البيع الصادر للقاصر من أبيه وهل كان بيعا حقيقيا دفع فيه الثمن من طرف ثالث تبرعا للقاصر أم كان هبة مستترة من الأب فى صورة عقد بيع . وهو بهذا الوصف تكييف لاشأن لمحكمة الأحوال الشخصية به بل هو من صميم اختصاص المحكمة المدنية .

٢ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها ، يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لاتتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم . وكان البين من الاطلاع على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ ... ... أنه لم يصدر فى خصومة ما بل صدر بناء على الطلب الذى تقدم به المطعون ضده الثانى لنيابة الأحوال الشخصية للاذن له ببيع عشرة أفدنة من المساحة التى يمتلكها نجله القاصر ، والتى باعها له توفيقا لأوضاع ملكية الأسرة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، وأنه قرر فى التحقيقات التى أجرتها النيابة أن هذا البيع كان تبرعا منه لنجله القاصر . وقد صدر قرار المحكمة متضمنا الإذن له بالبيع مزادا دون أن يتضمن فى منطوقه أو فى أسبابه أية إشارة لما إذا كان عقد البيع سند ملكية القاصر الصادر له من الولى الشرعى يعتبر بيعا بعوض أو هبة مستترة ، ودون أن يكون أطراف الخصومة الحالية المشترين لقدر من هذه الأطيان من الولى الشرعى بعقد بيع ابتدائى

والمشترون لها بطريق المزاد العلنى — ممثلين عند نظر طلب الولى الشرعى أو صدور قرار الإذن بالبيع . فإن هـذا القرار لا يحوز حجية تمنع هؤلاء الخصوم من أن يطرحوا على القضاء النزاع حول حقيقة طبيعة العقد الصادر من الولى للقاصر وذلك للفصل فيه . ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بأن عقد بيع الأطيان الصادر من الولى لابنه القاصر يستر هبة له من والده فانه لا يكون قد خالف قضاء سابقا حائزا قوة الأمر المقضى .

٣ — إن المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المـال إذ نصت على أنه " لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هـذا المـال " . فقد دلت على إعفاء الولى الشرعى من كافة القيود الواردة فى القانون سواء كانت قيود حظر موضوعية ، أو قيودا متعلقة بالإدارة أو التصرف بالنسبة للمـال الذى آل منه للقاصر بطريق التبرع فيعفى من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث يشترط الإذن لحواز التصرف ، كما يعفى من الأحكام الخاصة بالالتزام بالجرد وبتقديم الحساب .

٤ — تنص المـادة السـابعة من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى فقرتها الثانية على أنه " لا يجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة ". ومفاد ذلك أن اشتراط خلو التصرف من الغبن الذى يزيد على خمس القيمة قاصر على التصرفات الخاصة لا تمتلك المحكمة ، وإذ كان عقد البيع الصادر من الولى الشرعى ببيع أطيان النزاع — التى آلت للقاصر بطريق التبرع من أبيه — إلى المطعون ضدها الأولى غير مقيد بصدور إذن من المحكمة بابرامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحته ونفاذه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٥ — إذ كان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف بعد أن استمعت إلى أقوال الشاهد الأول للطعون ضدها الأولى بجلسة ... ... رأت عدم المضى

فى التحقيق لعدم إعلان بعض الخصوم بتلك الجلسة فانه لا يسوغ للطاعنين التمسك بأقوال هذا الشاهد بالجلسة المذكورة لأن المحكمة لم تعول عليها لابتنائها على إجراء باطل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٤٥٤ لسنة ٧٤ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضده الثانى بصفته وليا شرعيا على نجله القاصر بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٢/١٠/١٠ الصادر لها منه بيعها أرضا زراعية مساحتها ٦ ف و ١٣ ط و ١١ س لقاء ثمن قدره ١٩٦٨٢ ج و ٢٥٠ م بواقع ٣٠٠٠ جنيه للفدان . تدخل الطاعنون هجوميا طالبين رفض الدعوى بمقولة أنهم اشتروا هذه الأطيان فى مزاد أجرته نيابة الأحوال الشخصية بناء على قرار محكمة الأحوال الشخصية الصادر فى ١٩٧٤/٦/٢٧ بالتصريح للمطعون ضده الثانى ببيع الأطيان المملوكة لابنه القاصر بالمزاد العلنى وقد رسا المزاد عليهم بثمن قدره ٣٣٠٠٠ ج و ٦٣١ م بواقع ٥٠٣٠ جنيها للفدان الواحد ، واستلم الولى الشرعى كامل الثمن ثم صدر قرار من محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٣ باعتماد رسو المزاد عليهم وأصبح قرارها نهائيا لعدم الطعن عليه . وأضاف الطاعنون بعد ذلك طلب محو التسجيلات المترتبة على صحيفة الدعوى وتسليم المساحة المبيعة إليهم . طلب المطعون ضده الثانى رفض الدعوى والحكم للمتدخلين بطلباتهم استنادا إلى بطلان عقد المطعون ضدها الأولى لعدم صدور إذن بالبيع من محكمة الأحوال الشخصية ، وردت الأخيرة على ذلك بأن المطعون

ضده الثانى ـــ توفيقا لأوضاع ملكية الأسرة وقانون الإصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ كان قد تصرف فى هذه الأرض لابنه القاصر على سبيل الهبة فى صورة عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٧٠/١/١٠ استعان فيه بعمة القاصر التى قررت أنها دفعت الثمن تبرعا له . وقـــد اعتمد التصرف فى ٢١/١/١٩٧٤ وتم إشهار العقد فى ١٩٧٤/٣/٢٨ . وإذ باع الأب لهـا هذه الأرض بموجب العقد العرفى المؤرخ ١٩٧٢/١٠/١٠ موضوع الدعوى فإنه لم يكن فى حاجة إلى إذن المحكمة طالمـا أن المساحة المبيعة قد آلت إلى القاصر تبرعا من أبيه عمـلا بحكم المـادة ١٣ من المرسوم بقـانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وبذلك يكون عقدها صحيحا ونافذا . ورد المتدخلون على ذلك بأنهم يتمسكون بعقد البيع الظاهر الذى دفع فيه الثمن من عمة القاصر بينما تمسك المطعون ضـدها الأولى بعقد الهبة المستتر وأنه إزاء هذا التعارض فى المصالح تكون الأفضلية لهم عملا بحـكم المـادة ٢٤٤ من القانون المدنى وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥ قضت محكمة الجيزة الابتدائية بقبول التدخل وإلزام المطعون ضـده الثانى بتسليم المتدخلين القدر الذى رسا عليهم مزاده والمبين بمحضر مرسى المزاد المؤرخ ١٩٧٤/٨/٢٨ وبعدم قبول دعوى المطعون ضدها الأولى تأسيسا على إعمال العقد الظاهر الذى يتمسك به المتدخلون طبقا للمـادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى بما لا يجوز معه للولى أن يتصرف فيما زاد على ٣٠٠ جنيه إلا باذن المحكمة ، ويكون عقد البيع موضوع الدعوى الصادر للمطعون ضدها الأولى بدون إذن من محكمة الأحوال الشخصية غير صحيح وغير نافذ فى حق الصغير . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٦٠ لسنة ٩٢ ق ـــ وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٦ قضت محكمة استئناف القاهرة باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى أن التصرف الصادر من الولى الشرعى لابنه القاصر فى ١٩٧٠/١/١٠ كان عقدا صوريا يخفى تبرعا منه للقاصر وأن الطاعنين كانوا يعلمون بذلك عند شرائهم الأطيان التى رست عليهم بالمزاد وبعد أن استمعت المحـكمة إلى أقوال شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥ بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧١/١٠/١٠

تأسيسا على أن تصرف الولى الشرعى لولده القاصر كان تبرعا ، ومن ثم يكون له التصرف فى الأرض بدون إذن محكمة الأحوال الشخصية ولا محل لأعمال حكم المادة ٢٤٤ من القانون المدنى لعدم وجود التعارض فى المصلحة الذى قال به الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعنون بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن محور النزاع بينهم وبين المطعون ضدها الأولى كان يدور حول ما إذا كانت الأطيان موضوع عقد البيع المؤرخ ١٠ / ١٠ / ١٩٧٢ قد آلت إلى القاصر من والده المطعون ضده الثانى بطريق البيع أم بطريق الهبة المستترة ، وقد تصدت محكمة الإستئناف للفصل فى هذا النزاع ، وانتهت فى حكمها المطعون فيه إلى أن هذه الأطيان قد آلت إلى القاصر من والده بطريق الهبة التى تمت فى صورة عقد بيع ، فى حين أن الاختصاص بنظر هذا النزاع معقود لمحكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بالتطبيق لاحكام المواد ٨٧١ و ٨٨٥ و ٩٦٩ من قانون المرافعات . وإذ كانت تلك المحكمة سبق أن فصلت فى هذا النزاع عندما أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧ ببيع أطيان القاصر بالمزاد العلنى ، إذ رأت فى حدود ولايتها أن ملكية القاصر لأطيان النزاع قد آلت إليه بطريق المعاوضة ، وليس بطريق التبرع كما ادعى الولى فى طلب الإذن ببيع هذه الأطيان ، وكان هذا منها فصلا فى خصومه فان قرارها يعتبر حكما قضائيا له حجية الأمر المقضى وإذ أصبح نهائيا فقد كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تعتد بحجيته بعد أن تمسك الطاعنون به فى مذكرتهم المقدمة بجلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ وإذ تصدت محكمة الاستئناف لنظر هذا النزاع وأهدرت حجية القرار النهائى الصادر من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال

المختصة ، فان حكمها المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الخلاف حول ما إذا كانت ملكية القاصر للأطيان موضوع النزاع قد آلت إليه من والدة المطعون ضده الثانى على سبيل الهبة أم بطريق البيع هو فى حقيقته نزاع حول تكييف عقد البيع المؤرخ ١٩٧٠/١/١٠ الصادر للقاصر من أبيه وهل كان بيعا حقيقيا دفع فيه الثمن من طرف ثالث تبرعا للقاصر أم كان هبة مستترة من الأب فى صورة عقد بيع . وهو بهذا الوصف تكييف لا شأن لمحكمة الأحوال الشخصية به بل هو من صميم اختصاص المحكمة المدنية ، ويتعين عليها أن تقول كلمتها فيه ، فاذا كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من التحقيق الذى أجرته ومن ظروف الدعوى وأدلتها أن عقد بيع الأطيان الصادر من المطعون ضده الثانى لنجله القاصر هو فى حقيقته هبة مستترة فانها لا تكون قد خرجت بذلك عن حدود اختصاصها ، لما كان ذلك . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها — يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم ، وكان البين من الاطلاع على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧ أنه لم يصدر فى خصومه مابل صدر بناء على الطلب الذى تقدم به المطعون ضده الثانى لنيابة الأحوال الشخصية للإذن له ببيع عشر أفدنه من المساحة التى يمتلكها نجله القاصر ، والتى باعها له توفيقا لأوضاع ملكية الأسرة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، وأنه قرر فى التحقيقات التى أجرتها النيابة أن هذا البيع كان تبرعا منه لنجله القاصر . وقد صدر قرار المحكمة متضمنا الإذن له بالبيع مزادا دون أن يتضمن فى منطوقه أو فى أسبابه أية إشارة لما إذا كان عقد البيع سند ملكية القاصر الصادر له من الولى الشرعى يعتبر بيعا

بعوض أو هبة مستترة ، ودون أن يكون أطراف الخصومة الحالية ـ ممثلين عند نظر طلب الولى الشرعى أو صدور قرار الإذن بالبيع . فإن هذا القرار لايحوز حجية تمنع هؤلاء الخصوم من أن يطرحوا على القضاء النزاع حول حقيقة وطبيعة العقد الصادر من الولى للقاصر وذلك للفصل فيه . ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بأن عقد بيع الأطيان الصادر من الولى لابنه القاصر يستر هبة له من والده فانه لايكون قد خالف قضاء سابقا حائزا قوة الأمر المقضى ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/١٠/١٠ الصادر من الولى الشرعى نيابة عن ابنه القاصر ببيعه أطيان النزاع إلى المطعون ضدها الأولى ، إعتراه البطلان النسبى لمجاوزة الولى حدود ولايته لعدم حصوله على إذن محكمة الأحوال الشخصية بابرامه ، هذا فضلا عن انطواء عقد البيع المشار إليه على غبن فاحش جاوز الخمس إذ باع الولى بمقتضاه أطيان النزاع بسعر الفدان الواحد ٣٠٠٠ج بينما قدر الخبير الذى انتدبته محكمة الأحوال الشخصية سعر الفدان بخمسة آلاف جنيه ، وبلغ سعره فى المزاد الذى أمرت به تلك المحكمة ٥٠٣٠ج ، ورغم تمسك الولى الشرعى والطاعنين ببطلان عقد البيع المشار إليه ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بصحته ونفاذه وأغفل الرد على دفاعهم الجوهرى بخطاء الحكم مخالفا للقانون ومشوبا بالخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال إذ نصت على أنه "لاتسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال" . فقد دلت على إعفاء الولى الشرعى من كافة القيود الواردة فى القانون سواء كانت قيود حظر موضوعية ، أو قيودا متعلقة بالإدارة ،

أو التصرف بالنسبة للمال الذى آل منه للقاصر بطريق التبرع فيعفى من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث يشترط الإذن لجواز التصرف ، كما يعفى من الأحكام الخاصة بالالتزام بالجرد وبتقديم الحساب ، وإذ كان الحكم بصحته ونفاذه قد آلت إلى القاصر من والده تبرعا فإن للأخير حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات دون قيد على سلطته فلا يلزم باستصدار إذن من محكمة الأحوال الشخصية بالتصرف . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه لايجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر ، أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة " . فإن مفاد ذلك أن اشتراط خلو التصرف من الغبن الذى يزيد عن خمس القيمة قاصر على التصرفات الخاضعة لاستئذان المحكمة ، وإذ كان عقد البيع الصادر من الولى الشرعي ببيع أطيان النزاع إلى المطعون ضدها الأولى غير مقيد بصدور إذن من المحكمة بإبرامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحته ونفاذه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ولا يعيبه التفاته عن الرد على دفاع الطاعنين بوجود غبن يزيد عن الخمس فى عقد البيع المشار إليه لأنه غير منتج أو مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، ومن ثم يكون النعى بهذين السببين فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الخامس والسادس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم قدموا لمحكمة الاستئناف — وبعد سماع أقوال شهود الطرفين — ثلاث مذكرات ضمنوها دفاعهم المبنى على تناقض أقوال الشاهد الأول للمطعون ضدها الأولى إذ قرر بجلسة التحقيق المنعقدة فى ١٩٧٨/٢/٦ أن عمة القاصر دفعت ثمن الأرض تبرعا من مالها ثم عدل عن ذلك بجلسة ١٩٧٨/٣/٧ إلى القول بأنها لم تدفع شيئا من مالها ، وتمسك الطاعنون بدلالة أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى التى تفيد التبرع بالثمن ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض بالإشارة أو الرد إلى دفاعهم جاء مشوبا بالقصور فى أسبابه الواقعية ، هذا فضلا عما شابه من فساد فى الاستدلال حين استدل على علم الطاعنين بأن التصرف الصادر للقاصر

من أبيه كان تبرعا من وجود علاقات سابقة بينهم وبين المطعون ضده الثانى وعمة القاصر المتبرعة بالثمن فى حين أن ذلك لايؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن تقدير أقوال الشهود والقرائن واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مايدلى به شهود أحد الطرفين مادام لم يخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم ؛ ولما كان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف بعد أن استمعت إلى أقوال الشاهد الأول للمطعون ضدها الاولى بجلسة ١٩٧٨/٢/٦ رأت عدم المضى فى التحقيق لعدم إعلان بعض الخصوم بتلك الجلسة فإنه لا يسوغ للطاعنين التمسك بأقوال هذا الشاهد بالجلسة المذكورة لأن المحكمة لم تعول عليها لابتنائها على إجراء باطل . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن أطيان النزاع قد آلت للقاصر من أبيه بطريق التبرع وأقام قضاءه على ما حصله من أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى التى اطمأن إليها وعلى القرائن التى استخلصها من وقائع الدعوى ، وكانت هذه الادلة وتلك القرائن سائغة ولها أصلها الثابت فى الاوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فانه لا يعيب الحكم عدم تناوله بالرد على دفاع الطاعنين فى شأن مناقشة أقوال الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة لأنه من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ، كما لا يعيب الحكم المطعون فيه ما استطرد إليه فى أسبابه تزيدا من أن الطاعنين كانوا على علم بأن التصرف الصادر من الولى لابنه القاصر كان تبرعا مستدلا على ذلك بوجود علاقات سابقة بينهم وبين الولى والعمة ، ذلك أن علم الطاعنين أو جهلهم لا يغير من طبيعة التصرف وحقيقة الواقع فيه ، ومن ثم فان هذا الاستطراد الزائد غير مؤثر على النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه الذى يستقيم بدونه ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .